

حكم الاحتفال باليوم النصف من شعبان وتحويل القبلة

كتبه

د. أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري


حكم الاحتفال

ليلة النصف من شعبان وتحويم القبلة

كتبه

د. أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري





حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتحويم القبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه
والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد:
فإن الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتحويم القبلة فيها من البدع المحدثة،
وذلك لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها أبداً وكذلك الصحابة -رضي الله عنهم- لم يحتفلوا
بها من بعده أيضاً، وقد ورد في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي
ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ولا شك أن ما يتعلق بليلة النصف من شعبان فإن المحققين من أهل العلم قد
بينوا أنه لا يصح في فضلها أي حديث عن النبي ﷺ.

وقد ذهب البعض إلى أن هناك حديثاً يصلح للاحتجاج وهو حديث: «إن الله
ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» فمن
ثبت عنده هذا الحديث أثبت هذه الفضيلة بأن الله تعالى يطلع على عباده في هذه
الليلة اطلاعاً حقيقةً يليق بذاته سبحانه وتعالى فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو
مشاحن.

وأما الحديث الذي يتشر على ألسنة كثير من الناس بلفظ: «إذا كانت ليلة
النصف من شعبان فقوموا إليها وصوموا نهارها» فإنه حديث غير صحيح.
وأما تحويل القبلة واعتقاد كثير من الناس أنه كان في ليلة النصف من شعبان؛
فهذا اعتقاد باطل وليس هناك دليل صحيح على أنه كان فيها.

وأنبه أيضاً على أمر مهم وهو ما يتعلق برفع الأعمال إلى الله رب العالمين في هذا الشهر أنه ليس هناك دليل صحيح على أن ذلك يكون في ليلة النصف من شعبان. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

الأربعاء: ١١ / شعبان / ١٤٣٧ هـ

١٨ / مايو / ٢٠١٦ م

alsalafy1433@hotmail.com